قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين مدير عام بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين الدكتور فوج رزق حسن صالح مدير قسم مستشفيات الأمراض المتوطنة بمصلحة بحوث الأمراض المتوطنة ومكافحتها من الدرجة الأولى — مديرا عاما للإدارة الصحية بالوحدات المجمعة بمصلحة الصحة القروية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الامتداد القارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١/١٥ بشأن المياه الإقليمية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ١٧ من قانون العقوبات السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق السيادة على قاع البحر وما تحته فى الامتداد القارى خارج المياه الإقليمية للجمهورية إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتى متر أو إلى ما يجاوز هذا العمق إلى الحد الذى يمكن فى حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فى القاع .

وكذلك تكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق السيادة على الامتداد القارى المماثل بالنسبة لجزر الجمهورية العربية المتحدة .

ولا يخل ذلك بوصف المياه التى تعلو هـذه المناطق من حيث كونها من أعالى البحار ولا بحرية الملاحة فيها وفى الفضاء الهوائى الذى يعلوها .

مادة ٢ — للجمهورية العربية المتحدة دون غيرها الحق فى التحرى والتنقيب والاستغلال لجميع الموارد الطبيعية المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية وكذلك الكائنات الحية من النوع المقيم التى توجد على قاع البحر أو تحت القاع فى المناطق المبينة فى المادة الأولى .

ولها فى سبيل ذلك الحق فى إقامة المنشآت اللازمة لذلك وصيانتها وتشغيلها وأن تقيم حول هذه المنشآت لمسافة خمسمائة متر مناطق أمن تتخذ فيها الاجراءات الكفيلة بحمايتها .

مادة ٣ — لا يتوقف ثبوت الحقوق المشار إليها فى المادتين السابقتين أو ممارستها على وضع اليد الفعلى أو الرمزى على هـذه المناطق أو على صدور تصريحات خاصة .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أجنبى أن يقوم باستغلال الموارد الطبيعية المبينة فى المادة الثانية أو التنقيب أو التحرى عنها أو القيام بأية أبحاث من أى نوع كان فى الامتدادات القارية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيينات وتسويات بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

وقـرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بالاقليم المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد المهندس محمد على الهنيدى كبير المهندسين فى وظيفة وكيل المدير العام لشئون الهندسة والحركة .

والسيد المهندس محمد محمود عرفه زيان وكيل كبير المهندسين بالدرجة الأولى فى وظيفة كبير مهندسى المواصلات السلكية بدرجة مدير عام .

والسيد المهندس محمد ثابت ذو الفقار الشاغل للدرجة الأولى خصما على ربط درجة مدير عام المخصصة لوظيفة مدير منطقة القاهرة ، مديرا لمنطقة القاهرة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالاقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٥٨

فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية لدى البنك الأهلى المصرى وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والمعاشات للحصول على قرض فى حدود مبلغ قدره مليون ونصف مليون من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لانشاء مساكن شعبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضمن الحكومة شركة التعمير والمساكن الشعبية فى الحصول على قرض فى حدود نصف مليون من الجنيهات من كل من البنك الأهلى المصرى وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والمعاشات ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل درجتين أولى ادارية من ميزانية وزارة التربية والتعليم الى ميزانية وزارة الثقافة والارشاد القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومى وما تضمنه من نقل مصلحة الآثار ودار الكتب الى تلك الوزارة ؛

والقرار الجمهورى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الاقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ القسم ١٨ (وزارة الثقافة والارشاد القومى) الفرع ٣ (مصلحة الآثار) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد اضافى قدره ١٠٥٠ ج (ألف وخمسون جنيها) لانشاء درجة أولى بالكادر الفنى العالى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر الناتج عن الغاء درجة أولى بالكادر الفنى الادارى فى الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد اضافى قدرة ١٠٥٠ ج (ألف وخمسون جنيها) لانشاء درجة أولى بالكادر الفنى العالى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الايرادات بهذا القدر (إعانة الحكومة من وزارة الثقافة والارشاد القومى) .

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ القسم ١٨ (وزارة الثقافة والارشاد القومى) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٠٥٠ ج (ألف وخمسون جنيها) لزيادة إعانة دار الكتب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) نتيجة الغاء درجة أولى بالكادر الادارى .

مادة ٤ — على وزراء الخزانة والثقافة والارشاد القومى والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٨ ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر